العددِ 20 شباط 2026
No.20 Feb.2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

أسلوب الشرط وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

د. ماجد مريح صلبوخ الحسيناوي

جامعة البيان/ كلية طب الأسنان

majid.m@albayan.edu.iq

الكلمات المفتاحية(الشرط، الجملة الشرطية، المفاهيم المستلزمة، مفهوم الموافقة، مفهوم المحالفة)

الملخص:

الشرط من المعاني المهمة في اللغة العربية؛ إذ لايكاد يخلو منه كتاب أو أي نص مكتوباً كان أو منطوقاً، ويُعدّ الشرط من أوسع الأساليب المتداولة بوصفه يتعدى نطاق الجملة، حتى أنه انفرد بقسمٍ خاص من أقسام الجمل ومن النحويين من أفرده بعنوان الجملة الشرطية، ويعد الشرط من أهم مكونات الدرس الأصولي؛ لدخوله في أكثر من باب من أبوابه، نجده أحياناً في مبحث المعاني الحرفية وما تدل عليه أدواته. وكذا في مفهوم المخالفة وذكر الشرط في الفصل السابق بوصفه أحد طرق مفهوم المخالفة، ونجده أيضاً في مباحث كُثر منها باب العام والخاص فهو أسلوب من أساليب التخصيص للعام وهكذا.

والشرط يعتمد كل الاعتماد على أدواته في التعلّق، فضلا عن ترتيب جملة الشرط التي تتكون من جمل داخل أسلوب مرتبة ترتيباً بحيث يفضي إلى نتيجة غايتها توجيه المتلقي إلى فهم المقصود، وهذا هو غاية ما موجود في الجملة الشرطية.

وقد تطرق البحث إلى أهم المفاهيم الأصولية المستلزمة المهمة، التي يعتمد عليها الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية، وبها يصل إلى مراد الشارع المقدس، وهذه المفاهيم قائمة على الفهم والاستنتاج، في ما إذا كانت متفقة أو مخالفة، أحكامها معتمدة على رؤى ظنية مستنبطة من الفهم الأصولي.

The Conditional Style and Its Impact on Deriving Islamic Legal Rulings

Author

Dr. Majid Mareeh Salbookh Al-Hussainawi

majid.m@albayan.edu.iq

Al-Bayan University / College of Dentistry

Keywords : Condition, Conditional Sentence, Implicative Concepts, Mafhūm al-Muwāfaqa (Concept of Agreement), Mafhūm al-Mukhālafa (Concept of Contradiction)

Abstract

The conditional structure is one of the most significant meanings in the Arabic language, as hardly any written or spoken text is free from it. It represents one of the most widely used rhetorical and grammatical styles, extending beyond the limits of a single sentence. For this reason, it has been treated as a distinct category among sentence types, and some grammarians have devoted a special designation to it under the term the conditional sentence.

The conditional form also constitutes a fundamental component of uṣūl al-fiqh (Islamic legal theory), as it appears in multiple chapters of its discourse. It is sometimes discussed within the study of particle meanings and the semantic implications of conditional tools. Likewise, it plays a central role in the concept of mafḥūm al-mukhālafa (argument from implication), where the conditional structure is regarded as one of its primary methods. Furthermore, it is found in various other topics, including the chapter of general and specific expressions, since it serves as one of the techniques used to restrict the scope of general rulings.

The conditional construction relies heavily on its particles and on the syntactic arrangement of its clauses. The conditional sentence consists of interconnected clauses organized in a manner that leads to a specific result, ultimately guiding the recipient toward the intended meaning—this being the essential purpose of conditional expressions.

This study addresses the most important implicative uṣūlī concepts upon which jurists depend in deriving Islamic legal rulings and in reaching the intent of the Sacred Legislator. These concepts are based on understanding and inference, whether in agreement or contradiction, and their rulings are grounded in probabilistic perspectives derived from uṣūlī reasoning

التمهيد

الشرط في اللغة بمعنى العلامة، قال ابن فارس:"الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة ، وما قارب ذلك من علم" (مقاييس اللغة :533.). وذكر الشريف الجرجاني، أن الشرط هو" تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط: ما يتوقف عليه وجود شيء ... وفي اللغة: عبارة عن العلامة" (التعريفات : 108.). وحدّه الكفوي بقوله:"ما يتوقف عليه وجود شيء فيمتنع بدونه" (الكليات:529.). وفي المعجم الوسيط، الشرط: "ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه، وفي الفقه: ما لا يتم الشيء الإ به ولا يكون داخلاً في حقيقته" (المعجم الوسيط:479.).

أما معنى الشرط في الاصطلاح يقترب كثيراً من معناه اللغوي، أما بخصوص العلامة لعله ينطبق على تحقق الشيء المعلّق بتحقق الشيء المشروط ، فتمنى تحقق الشرط فتحقق المشروط أو المعلق . ويعرفه الشيخ ، الشرط : "هو تعليق شيء على شيء، كقوله تعالى:(إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ)[محمد:7]" (مختصر النحو: 219).

الجملة الشرطية: أما أصولياً فقد عرفت الجملة الشرطية بأنها "التسمية النحوية العربية، ويقابلها في المنطق اليوناني اسم القضية الشرطية. والجملة الشرطية: هي التي تتألف من جملتين تتوقف إحداهما على الأخرى، وتؤلف الأولى الشرط، والثانية جزاء الشرط، ومن هنا عُرّفت بأنها تعليق شيء بشيء إذا وجد الأول وجد الثاني" (دروس في أصول فقه الإمامية: 253/2).

ومفهوم الشرط هو الجملة الشرطية الدلالة على الحكم بالانتفاء عند انتقاء الشرط، بمعنى أن الحكم الموجود فيها يكون معلّقاً ومتوقفاً على الشرط، وحينما ينتفي الشرط ينتفي الحكم أيضاً لأنه معلق عليه.. فمثلا حينما يقال: إذا تكلمت كذا في أثناء الصلاة تبطل، فإن الحكم ببطلان الصلاة هنا معلق على التكلم ومشروط به، فإذا لم يحصل الشرط وهو التكلم أثناء الصلاة لا يتحقق الحكم بالبطلان (ينظر: مبادئ أصول الفقه، 59).

شروط الدلالة في الجملة الشرطية.

"يشترط في دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ثلاثة أمور مترتبة هي:

1ـ دلالة الجملة الشرطية على الملازمة بين الشرط وجوابه .

2. دلالة الجملة الشرطية على تبعية الجواب للشروط وترتبه عليه .

3. دلالة الجملة الشرطية على انحصار السببية بالشرط للجواب ، بمعنى أنه ليس هناك سبب آخر يترتب على الجواب (مبادئ أصول الفقه: 59ـــ60).

مكونات الجملة الشرطية . تتألف الجملة الشرطية من العناصر الآتية:

1ـ أدوات التعليق: يعرف التعليق نحوياً بأنه ترتيب شيء على آخر بأداة، ومثاله هنا: أي في علم الأصول: ترتيب الجزاء على الشرط وربطه به بواسطة، فأدوات الشرط هي: ألفاظ معروفة في لغتنا وظيفتها تعليق الجزاء على الشرط في الجملة الشرطية، وبيان ثبوت الجزاء على ثبوت الشرط، وانتفاؤه بانتفائه، والأدوات هي (إنْ) وهي حرف والباقي أسماء متضمنة معنى الشرط مثل ما ومن ومهما ..إلخ) .

2. الشرط: عُرِف الشرط بما يتوقف عليه الشيء من حيث الوجود والمعرفة، والمراد به أصولياً ما يكون سبباً لتعليق الحكم

3. الجزاء: هو الحكم المرتبط بالشرط في الجملة الشرطية إيجاباً وسلباً، إذن الجملة الشرطية تكون وفق الترتيب الآتي:

أداة التعليق + الشرط + الجزاء (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، 254/2).

وبالعودة إلى أدوات الشرط فقد ذكر الشيخ الفضلي: أن لها وظيفة في داخل الجملة وهو التعليق، وإحداث معنى جديد تزيده على معنى الجملة (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، 188/2). وهذا يعني أنها عوامل تؤدي وظيفة في داخل الجملة؛ لذلك توجه أدوات التعليق في الجملة الشرطية المتلقي إلى نتيجة محددة وواضحة لا لبس فيها، وهي غير قابلة للاستلزامات المتعددة، ويكون المتلقي في هذه الحالة مدركاً للمقصد والمطلوب منه، وهو غاية فكرة الشرط أي توجيه المتلقي إلى فهم المقصد وعدم تشتيت ذهنه بالكلام الغامض.

المفاهيم المستلزمة: بحث المفاهيم من المباحث الأصولية المهمة في علم الأصول ؛ ومقتضى هذا البحث أننا كيف يمكننا أن نفهم شيئاً من خلال نطق جملة بعيدة عن معناها الحرفي أو الوضعي ، ولكنه مستلزم من الكلام المنطوق،"وهو بحث لم يتطرق له النحويون ولا البلاغيون (البحث النحوي عند الأصوليين: 276).

والمفاهيم تراكيب لفظية ذات دلالتين في آن واحد، تستفاد إحداهما من عبارة التركيب، أي تستفاد من ألفاظه بشكل مباشر، وتستفاد الأخرى من إشارة التركيب إليها، أي أنها تستفاد من التركيب اللفظي ولكن بشكل غير مباشر (الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية: 89) .

والمفاهيم من الظواهر اللغوية الموجودة والمستعملة بين أبناء المجتمع الذين ينتمون إلى لغة واحدة، إذ"إن دلالة الألفاظ تتنوع إلى ظاهرتين:

أولاهما: وهي الأكثر عدداً وشيوعاً أن يحمل التركيب دلالة واحدة، قد تكون حقيقية وقد تكون مجازية، وقد مر علينا هذا النوع في المبحث السابق .

وثانيتها: وهي الأقل رقماً وانتشاراً أن يحمل التركيب دلالتين، تستفاد إحداهما من عبارته، وتستفاد الأخرى من إشارته إليها، فالأول نطلق عليه دلالة العبارة، والثانية دلالة الإشارة (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، 229/2ـــ230). وهذا النوع هو موضع البحث في مبحث المفاهيم .

وكنّى الأصوليون عن دلالة العبارة بـ"المنطوق"، ودلالة الإشارة بـ"المفهوم"، وهما مصطلحان أصوليان خالصان في نسبهما الأصولي، إذ لم يعهد لهما ذكر في المعاجم اللغوية بمعناهما الاصطلاحي الأصولي (دروس في أصول فقه الإمامية: 230/2).

المنطوق: اسم مفعول من الفعل نطق، يقول عنه ابن فارس(ت395ه):"النون والطاء والقاف أصلان صحيحان:أحدهما كلام أو ما أشبه، والأخر جنس من اللبس (مقاييس اللغة: 998)، وجاء في الكليات ،"النطق: كل لفظ يعبر عنه كما في الضمير مفرداً كان أو مركباً فهو النطق والمنطق في التعارف (الكليات:887). وجاء في اللسان: نطق الناطق ينطق نطقاً: تكلم (لسان العرب:354/10 ، مادة نطق). وجاء بالمعنى نفسه في المعجم الوسيط:"نطق نطقاً ومنطقاً: تكلم (المعجم الوسيط: 931)، لم يخرج معناه في المعجمات اللغوية عن دائرة الكلام والمتكلم والتلفظ .

ومعناه اللغوي يقترب عن معناه الأصولي في الاصطلاح، إذ يشير إلى العبارة المنطوقة المعبر عنها بدلالة العبارة كما مر قبل قليل، وكذا "المنطوق هو عبارة عن المعنى المدلول عليه بالدلالة المطابقية للفظ (المعجم الأصولي: 91)، وقد مر بنا في مبحث الدلالة أنها تقسم على:(مطابقة وتضمين والتزام). فالقسم الأول هو انطباق اللفظ على تمام معناه الموضوع له كما مر.

والكلام في هذا البحث معني بالتركيب، أي "الأسلوب" أو الهيئات المركبة، من الجملة الواحدة، أو الجملتين اللتين يجمعهما أسلوب معين، "ومحور البحث الأصولي في موضوع المفاهيم هو محاولة معرفة الأساليب ذات الدلالتين (دروس في أصول فقه الإمامية: 233/2)، لذلك كلامنا في هذا البحث ليس بالمفردات التي مر ذكرها في المباحث السابقة، وإنما في الأساليب .

إذن فالمنطوق يقترب من ظهور المعنى الذي يبحث عنه الأصوليون في بحثهم للمفاهيم،" فوظيفة الأصولي هنا تشخيص ظهور الكلام في المفهوم، ومتى تحقق أن له ظهوراً، هذا هو معنى أنه حجة لأن الظهور حجة (دروس في أصول فقه الإمامية: 233/2)، والظهور هنا فهم المقصود أي معرفة المعنى المقصود.

المفهوم اسم المفعول من الفعل فهم، ويقول عنه ابن فارس،" فهم: الفاء والهاء والميم ، عَلِمَ الشيء (مقاييس اللغة: 800)، وفي التعريفات للشريف الجرجاني"الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب (التعريفات: 142)، ويقول ابن منظور عنه:"معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة عَلِمَهُ الأخيرة عن سيبويه وفهمت الشيء عقلته وعرفته، وفهّمتُ فُلاناً وأفهمتَهُ وتفهَّم الكلامَ فَهِمَهُ (لسان العرب:459/12، مادة فهم)، وقريب منه في الكليات:" الفهم هو تصور الشيء من لفظ المخاطب (الكليات: 697)، وجاء في المعجم الوسيط،" الفهم: حسن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط (المعجم الوسيط: 704).

لا يكاد المعنى يخرج عن استيعاب الذهن للمعنى من خلال اللفظ أو الشيء المنطوق، والمفهوم هنا المعلوم، أي الشيء الذي علم من المنطوق سواء كان المعنى مطابقاً أو مستلزماً، غاية ما في الأمر هو تصور المعنى في الذهن .

أما في اصطلاح الأصوليين المفهوم،"هو القضية التي ثبت فيها حكم لموضوع أو متعلق غير مذكور، على أن تكون تلك القضية لازمة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص للقضية المذكورة (المعجم الأصولي: 877) .

"واللزوم البين، وهو الذي لا يحتاج إدراكه إلى برهان تثبت بواسطته الملازمة بين الملزوم ولازمه ... واللزوم البين بالمعنى الأخص: وهو الذي يكون معه تصوير الملزوم كافياً في تصوير اللازم والجزم بالملازمة بينهما، بمعنى أن إدراك اللازم لايحتاج لأكثر من تصوير الملزوم، ويمكن التمثيل بالنار والحرارة، فإن النار هي الملزوم والحرارة هي لازم النار، وتصوير الحرارة و الإذعان بكونهما لازماً للنار لايحتاج لأكثر من تصوير معنى النار (المعجم الأصولي: 852ـــ853).

يُفهم من التعريف أنّ الوصول إلى المعنى المقصود من المفهوم لايجهدنا ويتعبنا في التفكير ، بل هو واضح وسهل الوصول إليه، وقد مرّ في بدء البحث أن المفاهيم هي من الظواهر اللغوية الموجودة والمستعملة بين أفراد المجتمع ذات اللغة الواحدة.

ويذكر الميرزا القمي(1231هـ) صاحب القوانين أن:"المفهوم مدلول يكون حكماً من أحكام شيء غير مذكور أو حالاً من أحواله، وأما نفس ذلك المدلول فقد لا يكون منكوراً في المنطوق أيضاً (القوانين المحكمة: 386).

ويرى الشيخ المظفر:"أن المفهوم يقابل المنطوق، وهو اصطلاح أصولي يختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية (أصول الفقه: 95/1).

وهنالك من يطلق على المفهوم اصطلاح "إشارة النص"، إذ إن"إشارة النص: المراد بها يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولكونه معنى التزامياً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة، وقد يكون وجه التلازم ظاهراً وقد يكون خفياً (علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، 145).

ودلالة المفهوم:"المراد بها هنا دلالة لفظ الجملة التركيبية على حكم غير مذكور في الكلام لوجود الملازمة البينة الواضحة بين هذا الحكم المفهوم وبين الجملة الملفوظ بها، بحيث يستدل بوجودها على وجوده عند الإطلاق وتجرد الكلام من كل القرائن (علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: 143).

وبعض الأصوليون يطلق على المنطوق مصطلح (دلالة العبارة)؛ لأن الدلالة المستفادة من اللفظ بشكل مباشر، ويطلق على المفهوم مصطلح "دلالة الإشارة"؛ لأنها تستفاد من إشارة اللفظ إليها لا من حاقّ عبارته ، ويمثل لنا لذلك في قوله تعالى:(إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[الحجرات:6].

ـ المستفاد من عبارة الآية الكريمة هو: وجوب التبيّن (التثبت) عند إخبار الفاسق.

ـــ المستفاد من إشارة الآية الكريمة هو: عدم وجوب التبيّن (التثبت) عند إخبار العادل. فالدلالتان (وجوب التثبت عند إخبار الفاسق) و(عدم وجوب التثبت عند إخبار العادل) استفدناهما من الآية الكريمة في وقت واحد، إلا أن الأولى أفدناها من العبارة والثانية من الإشارة (ينظر: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، 89).

وللوقوف على تطبيقات الأصوليين على مبحث المفاهيم:(المنطوق والمفهوم)، وبغية أن نستجلي هذا عن طريق أمثلة نكون مع الجملتين الآتيتين:

- الآية الكريمة:(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[الإسراء:33] ، فالحكم المستفاد من منطوق الآية هو حرمة قول أف للأبويين، والحكم المستفاد من مفهوم الآية هو: حرمة إيذاء الأبوين بما هو أكثر إيذاء من التألفق .

- الحديث الشريف:"إذا بلغ الماء حّد الكر لاينجسه شيء"، فالحكم المنطوق هو عدم تنجس الماء البالغ مقدار الكر، والحكم المفهوم هو: تنجس الماء إذا لم يبلغ قدر الكر، وأخال أننا إلى هنا نكون قد تبينا معنى المفهوم في المصطلح الأصولي بأنه المعنى المستفاد من اللفظ بشكل غير مباشر (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، 232/2ـــ233).

وثنائية المنطوق والمفهوم تقابل ثنائية تشير إحداها إلى تلك المعاني المتولدة والمستفادة من صيغة الجمل نفسها وبشكل مباشر، بمعنى أنها توجد بإيجاد لفظ صريح دال عليها، ولا يحتاج السامع لإدراكها إلى إجراء أي عمليات استنتاج أو تأويل، أما الأخرى فالمعاني ضمنية لا تستفاد بشكل مباشر من دلالة اللفظ ؛ بل تحتاج إلى نوع من الاستنتاج القائم على علاقة الاستلزام . وهذه الثنائية ثنائية دلالة "المنطوق والمفهوم " في علم أصول الفقه (ينظر: الأبعاد التداولية عند الأصوليين، 184).

طرق تشخيص المفاهيم:

وفي ضوء ما ذُكر من أن وظيفة الأصولي هي تشخيص ظهور اللفظ في المفهوم، أثير التساؤل أصولياً: ما هو الطريق الذي ينبغي أن يسلك إلى تشخيص ظهور الكلام في المفهوم ؟. ذكروا لهذا طريقين هما:

1- الفهم العرفي : أي أن ما يفهمه أبناء اللغة من هذا الأسلوب المعين وحيث دلالته على المفهوم هو الوسيلة لذلك .

2- الإدراك العقلي : ويريدون به الإدراك الذهني للالتزام بين المنطوق والمفهوم وبشكله البين بالمعنى الأخص .

فمتى أدرك العقل هذا فهو إدراك للمفهوم وتشخيص لظهور اللفظ منه ، ولكن لأننا هنا نتحرك في داخل دائرة اللغة الاجتماعية يأتي الفهم العرفي هو الوسيلة الطبيعية لإدراك ذلك ، ويصل الباحث الأصولي إلى الفهم العرفي عن طريق الاستقراء والملاحظة (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، 233/2 ـــ 234)، وأما مفردات المفهوم:

1ـــ دلالة الاقتضاء: الاقتضاء مصدر على وزن"افتعال" من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين "افتعل"أي"اقتضى"، وصيغة "افتعل" من معانيها: الإظهار، كاعتذر واعتظم، أي: أظهر العذر، والعظمة (ينظر: شذى العرف، 81)، والفعل المزيد "اقتضى" أصله من "قضي ــ يقضي" .

ويقول ابن فارس في" قضيَ": "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر واتقانه وإنفاذه لجهته (ينظر: شذى العرف، 81)، وجاء في اللسان:" قضى القضاء الحكم (ينظر: شذى العرف، 81)، وفي المعجم الوسيط "(قضيَ): قضياً وقضاء وقضية : الحكم والفصل (ينظر: شذى العرف، 81).

من خلال المعاجم نصل إلى أن معناه في الأصل هو الحكم والفصل ، وجاء بصيغة تفيد الإظهار ، إذن الصيغة تفيد إظهار الحكم والفصل ، بمعنى أن الاقتضاء يفضي إلى إظهار حكم نهائي ، وعليه فدلالة المنطوق تؤدي"وتقتضي" إظهار معنى ضمني يُعدّ حُكماً يبتني عليه الأصولي الأحكام الشرعية .

أما معنى الاقتضاء في علم الأصول : "المقصود به ظهور الكلام في معنى بواسطة ما تقتضيه المناسبات العقلية أو العقلانية أو الشرعية أو العرفية أو اللغوية ، بمعنى أن الكلام بنفسه بقطع النظر عن هذه المناسبات لا يقتضي الظهور في ذلك المعنى (المعجم الأصولي : 585).

ومنهم من يعرفها بقوله :"اقتضاء النص المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لايستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه (علم أصول الفقه : 150).

ويرى الشيخ المظفر:"أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادة عليها (أصول الفقه : 118/1)، وينتهي إلى نتيجة مفادها أن:"جميع الدلالات الالتزامية على المعاني المفردة ، وجميع المجازات في الكلمة أو الإسناد ترجع إلى الاقتضاء ... وإن المناط في دلالة الاقتضاء شيئان: الأول أن تكون الدلالة مقصودة ، والثاني أن يكون الكلام لايصدق أو لايصح بدونها . ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً ، أو معنى مراداً ، حقيقياً أو مجازيا (أصول الفقه: 1/ 119).

ودلالة الاقتضاء"هي ما يقتضيه ويتطلبه سياق العبارة أو الكلام من تقدير أو تأويل ليستقيم في إعطاء المعنى المقصود للمتكلم (دروس في أصول فقه الإمامية : 235/2)، وأمثلة دلالة الاقتضاء تتطلب التقدير أو التأويل، لاستجلاء مقصود المتكلم من الكلام، ومنها هذه الأمثلة :

ـــ قول النبي (صلى الله عليه وآله):لاصيام لمن لم يبيّت الصيام في الليل، المقصود منه أن الصيام لايقع صحيحاً من المكلف إلا إذا نواه ليلاً . وهذا المعنى من حيث السياق لا يتأتى ألا بتقدير ، وهو أن يقال :(لاصيام صحيحاً لمن لم يثبّت فيه نية الصيام في الليل) .

ـ وفي قوله تعالى:(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ)[البقرة:173]، بتقدير حرم عليكم أكل الميتة وشرب الدم ، أو حرمت عليكم الميتة والدم أكلها وشربها؛ لأن المحرم شرعاً هو أكل الميتة وشرب الدم، فمناسبة الحكم الموضوع يتطلب هذا التقدير.

ـ وفي قوله تعالى:(أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) [المائدة:1]، بتقدير أحل لكم أكل بهيمة الأغنام ، أو أحلت لكم بهيمة الأغنام أكلها، سبب التقدير كسابقيه.

ـ وفي قوله تعالى:(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)[يوسف:82]، على تقدير(واسأل أهل القرية)؛ لأن القرية بيوت وطرقات لايمكن أن يوجّه لها السؤال عقلاً، وإنما الذي يسأل هم أهلها، فأما أن تقدر كلمة (أهل) مضافة إلى (القرية) أو تؤول كلمة (قرية) بالأهل من باب المجاز في الإسناد (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية , 236/2-237)، يتضح مما تقدم كيف أن دلالة الاقتضاء تعتمد كل الاعتماد على الفهم العرفي والعقلي، فضلاً عن السياق المرافق للجملة.

2- دلالة الإشارة: الإشارة في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي المزيد بحرف، وهو"أشار"على وزن "أفعل، وأصله "شور"، وجاء في معجم المقاييس لابن فارس أن ، "شور:الشين والواو والراء أصلان مطَّردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء (الأبعاد التداولية عند الأصوليين : 194)، وفي معجم الكليات،"الإشارة :عبارة عن أن يشير المتكلم إلى معانٍ كثيرة بكلام قليل يشبه الإشارة باليد (الكليات :120)، وفي المعجم الوسيط جاء معنى الإشارة:"تعيين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد (المعجم الوسيط :499).

يظهر أن معنى الإشارة من المعاجم تكاد تجمع على أنه إظهار شيء أو معنى من شيء آخر من خلال التلويح أو الوصول إليه من الاستنتاج العقلي والعرفي، أما في اصطلاح الأصوليين فقد ذكر أن دلالة الإشارة :"هو الإنتقال من مدلول اللفظ إلى لازمه على أن لا يكون هذا اللازم من الوضوح بحيث يمكن استظهار إرادة المتكلم له (المعجم الأصولي : 583).

وقد ذكر أن"إشارة النص للمعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولكونه معنى التزامياً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة (علم أصول الفقه : 145).

وقد فرّق الشيخ المظفر بينها وبين دلالة الاقتضاء، فيشترط أن دلالة الإشارة لا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم (ينظر: أصول الفقه , 120/1).

واللزوم البيّن بالمعنى الأعم:"وهو ما يكون معه اللزوم مفتقراً تصوره إلى تصور الملزوم وتصور اللزوم وتصور النسبة بينهما، وحينئذٍ يتحقق إدراك اللازم والجزم بالملازمة بينه وبين ملزومه...اللازم البيّن بالمعنى الاعم يحتاج إلى مؤونة زائدة (المعجم الأصولي : 853)، يظهر أن الاقتضاء يفضي إلى معنى آخر محدد ، على حين الإشارة ليس كذلك، وإنما المجال فيها مفتوح لذلك نُعتت بالأعم وتحتاج إلى جهد مبذول من قبل الأصولي للوصول إلى معنى محدود يبتني عليه حكماً من الأحكام الشرعية .

ودلالة الإشارة، تشبه دلالة الاقتضاء إلا في مسألة القصد إذ"إن الفرق بين هذه الدلالة "دلالة الإشارة وسابقتها دلالة الاقتضاء"، هو أن الأولى"الاقتضاء" لابد أن تكون مقصودة للمتكلم ، أما"الإشارة" فيتشرط فيها ألا تكون مقصودة للمتكلم (دروس في أصول فقه الإمامية : 23/2).

ومن أهم الأمثلة التي يمثل لها الأصوليون على دلالة الإشارة هو قوله تعالى:(وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[الأحقاف:15] ، وقد قال في موضع آخر:(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)[لقمان:14]، "ويتم هذا حسابيّاً بطرح مدة الرضاع وهي 24 شهراً من مجموع مدتي الحمل والرضاع وهي 30 شهراً، حيث يكون الناتج 6 شهو، وهي أقل مدة الحمل (دروس في أصول فقه الإمامية : 23/2).

وهذا حكم شرعي يترتب عليه أمور كثيرة، منها في ما لو ولدت المرأة مولوداً بعد زواجها بـ5 أشهر ونصف مثلاً، فإنه يدل على أن المولود غير شرعي مما يترتب علي أحكام ثانوية أخرى منها الأرث والنسب وما إلى غير ذلك من الأمور، يتبين أنّ مهمة الفقيه في تعاطيه مع النصوص الشرعية، والآية الأولى بمفردها لا تشير إلى الحكم بمدة الحمل، وكذلك الآية الثانية لم تُشر إلى الحكم نفسه، بل الوصول إلى الحكم من الجمع بينهما واستخلاص الحكم بمدة الحكم 6 أشهر من خلال الإشارة .

3- **مفهوم الموافقة:** الموافقة في اللغة مصدر من"وافق"، وصيغتها على وزن "فاعل" من الثلاثي المزيد بحرف الألف ، ومن معاني هذه الصيغة،"الموالاة، كواليت الصوم وتابعته بمعنى أوليت ، وأتبعت بعضه بعضا (ينظر: شذى العرف , 79)، والفعل"وافق" ومصدره جاء من الفعل"وفق".

ذكر ابن فارس أن "وفق: الواو والفاء والقاف كلمة تدل على ملاءمة الشيئين منه الوفق: الموافقة، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما (مقاييس اللغة : 1060)، وقال الرازي(660هـ):"الوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام (مختار الصحاح : 304)، وجاء معنى مفهوم الموافقة في معجم الكليات:"هو أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم، كإجراء بما فوق المثقال في قوله تعالى:(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)[الزلزلة:7] (الكليات : 860)، وجاء في المعجم الوسيط "وفق، الأمر ــ يفيق وفقاً: كان صواباً موافقاً للمراد (المعجم الوسيط : 1046).

الملاحظ للمعاجم يلاحظ أنها تكاد تتفق على معنى التقارب والملاءمة بين شيئين كالالتحام، وهنا المستعمل في أصول الفقه هو البحث عن المعنى فيكون الملاءمة بين معنين، خصوصاً أن صيغته "فاعل" تفيد الموالاة والتتابع بين المعنين، فيكون الأول معنى المنطوق والثاني المسكوت عنه ويتابعه في الحكم بحسب تعريف صاحب الكليات .

أما في اصطلاح الأصوليين في معنى مفهوم الموافقة،"هو المدلول الالتزامي المقتضي لثبوت الحكم نفسه في المدلول المطابقي لموضوع آخر غير مذكور في الدليل (المعجم الأصولي : 886)، وعرّفه الشيخ المظفر بقوله:"ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق، فإذا كان الحكم في المنطوق الوجوب ــ مثلاً ــ كان في المفهوم الوجوب أيضاً ، وهكذا، كدلالة الأولوية في قوله تعالى:(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[الإسراء:23]،على النهي عن الضرب والشتم للأبوين، ونحو ذلك مما هو أشد إهانة وإيلاماً من التأفف المحرم بحكم الأية (أصول الفقه : 97/1).

ويرى الشيخ مغنية أن:"حد الموافق دلالة اللفظ على ثبوت الحكم الملفوظ للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً لاشتراكهما في العلة، سواء أكانت في المفهوم أقوى وأعلى كدلالة قوله تعالى:(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)[الزلزلة:7]،على حكم ما وراء الذرة وقوله:(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)[آل عمران:75]،على تأديه الدرهم والدينار...أم كانت العلة في المنطوق والمفهوم بمنزلة سواء ، كدلالة قوله عزّ من قائل:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)[النساء:10]، وعلى حرمة إحراقها وإهلاكها (علم أصول الفقه : 143).

ومفهوم المخالفة ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق، ويعني بهذا التعريف، أنه إذا كان الحكم في المنطوق هو التحريم يكون الحكم في المفهوم هو التحريم أيضاً، وإذا كان الحكم في المنطوق هو الوجوب يكون في المفهوم هو الوجوب أيضاً، (لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة) (الإبل الجلّالة:هي الإبل التي تتغذى على عذرة (نجاسة) الإنسان , فيلزمها التطهير)، وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله، فإن المنطوق في هذه الرواية الشريفة هو الأمر:بغسل ما يصيبه عرق الإبل الجلالة ، وحكمه هو الوجوب، والمفهوم فيها هو الأمر بغسل ما يصيبه من الإبل الجلالة مما هو أولى بالنجاسة كالتبول ــ بناء على أن البول أولى بالنجاسة ــ وحكمه الوجوب أيضاً (ينظر: مبادئ اصول الفقه , 56-57).

4ــ مفهوم المخالفة: وهو العكس من المفهوم السابق"الموافقة"،"والمخالفة" أيضاً مصدر للفعل الثلاثي المزيد بحرف"فاعل" وهو الفعل خالف، وقد مرَّ في مطلب الموافقة أن هذه الصيغة من معانيها الموالاة والتتابع ، لكنها في هذا المجال تكون الموالاة والتتبع بالعكس، وخالف من الفعل "خلف".

يقول ابن فارس أن،"خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحداهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثاني خلاف قدام، والثالث: التغيير (مقاييس اللغة : 309)، وفي الصحاح عن الرازي:"خلف ضد قدّام، والخلف أيضاً القرن بعد القرن يقال:هؤلاء خلف سوء لناس لاحقين بناس أكثر منهم (مختار الصحاح : 78)، وفي المعجم الوسيط "خلف: الشيء خلوفاً: تغير (المعجم الوسيط : 250).

ويظهر من معناه في المعاجم أنها تعنى التتابع والموالاة بين شيئين قد يتفقان وقد يخالف الآخر، وما يعنينا منه هو معنى المنطوق والمفهوم، بمعنى يأتي منطوق معين يدل على معنى، ثم من خلال هذا المنطوق نستدل على معنى المفهوم ويكون مخالفاً لمعنى المنطوق .

ومفهوم المخالفة في اصطلاح الأصوليين:هو"المفهوم الناتج لانتفاء طبيعي للحكم المجهول لموضوعه عند انتفاء قيده، وهذا الانتفاء ينشأ عن اشتمال الجملة بطبيعتها الخاصة على لازم بيّن بالمعنى الأخص، هذا اللازم هو الذي يقتضي انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء قيده. فمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة يشتركان في أنهما من قبيل اللازم البيّن بالمعنى الأخص، إلا أن طرف الملازمة في مفهوم الموافقة هو المدلول، أما طرف الملازمة في مفهوم المخالفة فهو الدلالة ، كدلالة الجملة الشرطية أو الوصفية (المعجم الأصولي : 884ـــ885).

يتضح مما سبق أن معنى المفهوم الذي لا يحتاج جهداً في معرفته، ويكون واضح الفهم من المنطوق وما يفضي إلى مفهوم . أما ما يخص طرف الملازم من جانب الموافقة وهو"المدلول"، بمعنى أن مدلول المفهوم يستنتج عقلاً من خلال المنطوق نفسه وبدون أي قيد يكون في داخل الجملة، على حين لازم المخالفة وهو"الدلالة" يستنتج من خلال قيود تكون في داخل الجملة من قبيل:(أدوات الحصر ــ الاستثناء ــ الشرط ــ وغيرها) ومن خلالها يتم الاستدلال على مفهوم المخالفة، وليس من خلال العقل.

والفرق بين مفهومي الموافقة والمخالفة ، بقوله:"يكون الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، هو أن جملة مفهوم الموافقة لا دلالة لفظية فيها على المفهوم، وإنما استفيد حكم المفهوم بدلالة العقل، فهي في واقعها دلالة عقلية أفدناها عن طريق الاستنتاج العقلي، في حين الجملة في مفهوم المخالفة دلالتها لفظية، تعتمد اللغة الاجتماعية والفهم العرفي (دروس في أصول فقه الإمامية : 251/2).

ومفهوم المخالفة من أساليب الإيجاز والاختصار في التعبير العربي، إذ يجمع بين مؤدى جملتين مختلفتين في الإثبات والنفي، ومن هنا سمي بمفهوم المخالفة؛ لأن جملته تفيد نوعين من الحكم متخالفين في الإيجاب والسلب.

إذا قلت:"صلِّ في أرض مباحة" فإن هذه الجملة تفيد حكماً إيجابياً وهو إباحة الصلاة في الأرض المباحة، وإذا قلت:"لا تصلِّ في أرض مغصوبة" فإن هذه الجملة تفيد حكماً سلبياً، هو حظر الصلاة في الأرض المغصوبة.

واستعمال الجملتين المذكورتين لتؤدي كل جملة منهما حكماً يختلف عن حكم الأخرى في الكيف، والذي هو الإيجاب والسلب "النفي والإثبات" يسمى في البلاغة العربية أسلوب الإطناب.

ويقابل هذا الأسلوب أعني الإطناب أسلوب الإيجاز، وهو أن تُختصر الجملتين في جملة واحدة تُعطينا الحكمين المتخالفين بتعبير واحد وذلك بأن يقال :"لاتصل إلا في أرض مباحة"، ومعناه أن الصلاة في الأرض المباحة مباحة، وفي الأرض غير المباحة "وهي المغصوبة" محظورة وجاء هذا الإيجاز، وهو الإفادة من استعمال الأداتين (لا) الناهية و(إلا) الاستثنائية. فالأولى أفادت حظر الصلاة في الأرض غير المباحة "المغصوبة"، والثانية أفادت الصلاة في الأرض المباحة[1] (ينظر: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية , 92ـــ93).

والاستدلال من النصوص الشرعية الواردة عن المعصومين (عليهم السلام)، ورد"في الغنم السائمة الزكاة، فمن أساليب القصر"الحصر" في اللغة العربية تعريف المسند إليه بأل الجنسية، وفي المثال هذا "الزكاة" هي المسند إليه، وهذا يعني أن الزكاة مقصورة على الغنم السائمة ومحصورة فيها، وهو يعني أن المعلوفة لا زكاة عليها.

ـ فالحكم المذكور: (وجوب الزكاة).

ـ والموضوع المذكور: (الغنم السائمة).

ولأن الغنم تنقسم من حيث التغذية إلى"السائمة"وهي التي ترسل للرعي ولا تعلف، و"المعلوفة" وهي التي تعلف ولا تُرسل للرعي، ويكون مقتضى المخالفة في الحكم أن الحكم المذكور وهو"وجوب الزكاة" للموضوع المذكور"وهو الغنم السائمة"، والحكم غير المذكور"وهو عدم وجوب الزكاة" للموضوع غير المذكور"وهو الغنم غير السائمة" أي المعلوفة. فنحن هنا نستطيع أن نطنب فنقول: تجب الزكاة في الغنم السائمة ولا تجب في الغنم المعلوفة، وتوجز باستعمال أسلوب القصر فنقول: في الغنم السائمة زكاة، أو الزكاة في الغنم السائمة (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية , 2/ 250ـــ251).

اتضح من مفهوم المخالفة أن لازمه يكون من داخل النص أي لفظياً، وثمة طرق يتم من خلالها الوصول إلى الحكم الضمني غير المذكور، لهذا فقد ذكر لمفهوم المخالفة أقسامٌ طبقاً إلى الأسلوب المستخدم، وقد ذكرها الشيخ الفضلي: (مفهوم الشرط ـــ مفهوم الوصف ـــ مفهوم الغاية ـــ مفهوم الحصر ـــ مفهوم العدد ـــ مفهوم اللقب ـــ مفهوم الشرط)[(يتظر: مبادئ أصول الفقه , 57)، وهذه المفردات كونها تمثل أدوات لها مهمة أساسيّة في تغير المعنى داخل النص.

5ـ مفهوم العام والخاص: العام: هو اللفظ الدال بالوضع على شموله لجميع أفراد متعلقة، بمعنى أننا حينما نقول مثلاً: كل مستطيع يجب عليه الحج "فإن كلمة (كل مستطيع) لفظ عام يدل على أن (وجوب الحج) ــ وهو الحكم هنا ــ يشمل جميع أفراد متعلق (كل) وهو (مستطيع) وهم كل فرد من أفراد المستطيع، وذلك لعموم لفظ (مستطيع) لجميع المستطيعين بسبب دخول كلمة (كل) عليه (ينظر: مبادئ أصول الفقه،65).

ألفاظ العموم: إن ألفاظ العموم الدالة عليه هي:

1ـ لفظ (كل) ... نحو:(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)[آل عمران:185].

2ـــ مافي معنى (كل) أمثال: جميع وعامة وكافة ، تمام ، أي ، دائماً.

3ـــ وقوع النكرة في سياق النفي ... نحو: لاشريك لله تعالى.

4ـــ وقوع النكرة في سياق النهي ... نحو: لا تشتم أحداً.

5 ـــ الجمع المعرف ب(ال) .. نحو: احترام العلماء.

6ـــ المفرد المعرف ب(ال) ... نحو: احترام المؤمن (ينظر: مبادئ أصول الفقه ،66).

أقسام العام: ينقسم العام باعتبار تعلق الحكم به على ثلاثة أقسام هي:

1ـــ العموم الاستغراقي: وهو ماكان الحكم فيه شاملاً لكل فرد ، بحيث يوزع الحكم إلى أحكام متعددة بعدد أفراد العام بشكل يكون في الواقع ، لكل فرد حكم مستقل به، ولكل حكم عصيان خاص به متى خالف المكلف امتثاله.. مثل:(احترم كل عالم)، فلو احترم المكلف بعض العلماء ولم يحترم الآخرين يُعدّ ممتثلاً بالنسبة لمن احترمهم وعاصياً بالنسبة لمن لم يحترمهم.

2ـ العموم المجموعي: وهو ماكان الحكم فيه موجهاً إلى المجموع بصفته مجموعاً، ولا يتحقق الامتثال من المكلف إلا بالجميع.. مثل(اعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر) فإن الاعتقاد بالبعض لايُعدّ اعتقاداً مجزياً، وإنما الاعتقاد بالجميع هو الذي يجزي.

3ــ العموم البدلي: وهو ماكان الحكم فيه موجهاً إلى فرد واحد من أفراد العام على نحو التردد والتخيير.. مثل (إعتق أية رقبة شئت)، فإن المطلوب امتثاله هو عتق رقبة واحدة فقط مرددة بين عامة الرقاب ، وتعيينها راجع إلى اختيار المكلف (ينظر: مبادئ أصول الفقه،66ــ67).

تعريف الخاص: اللفظ الذي لايدل على الشمول لجميع أفراد متعلقة، إذ إننا حينما نقول:(كل مستطيع يجب عليه الحج إلا العاجز)، فإن (كل مستطيع) هنا وهو اللفظ العام لايدل على شمول الحكم (وهو وجوب الحج) لجميع المستطيعين ؛ وذلك لتخصيصه بعبارة (إلا العاجز) ، وإنما يدل شمول الحكم لبعض المستطيعين وهم غير العاجزين (ينظر: مبادئ أصول الفقه،65ــ66).

أقسام الخاص: "ينقسم الخاص على قسمين هما:

1ــ الخاص المتصل: هو الذي يقترن بالعام في الكلام نفسه الصادر من المتكلم من دون أي فاصل بينهما.. مثل (أشهد أن لا إله إلا الله)، فإن مدلول العام ــ هنا ــ هو نفي الإلوهية عن كل أحد، ومدلول الخاص المتصل به هو إثبات الإلوهية لله تعالى وحده، ومدلول الجملة بكاملها هو نفي الإلوهية عن غير الله تعالى.

2ــ الخاص المنفصل: وهو الذي لا يقترن بالعام في الكلام نفسه الصادر من المتكلم، وإنما يؤتى به في كلام آخر مستقل، قبل الكلام الذي اشتمل على العام أوبعده.. مثل: أن يقول المتكلم:(احترم العلماء)، ثم بعد ذلك بفترة من الزمن يقول: (لا تحترم المشرك من العلماء)، فإن مدلول العام ــ هنا ــ وجوب احترام العلماء، ومدلول الخاص المنفصل عنه هو تحريم احترام المشرك ، ومدلول الجملة بكاملها هو وجوب احترام كل عالم غير مشرك (مبادئ أصول الفقه ، 68).

لا فرق بين المتصل والمنفصل في النتيجة، ولكن الفرق بينهم في أن العام مع الخاص المتصل لا يدل على العموم؛ وذلك لاقترانه مباشرة بالخاص، على حين المنفصل العام فيه يدل على العموم، وإنما يخصصه الخاص المنفصل ولأجله لايؤخذ بالمعنى العام الذي يدل عليه؛ وذلك لأن دلالة الخاص على المعنى وظهوره فيه أقوى من دلالة العام، والأقوى دلالة يقدم على غيره عند التعارض بينهما (ينظر: مبادئ أصول الفقه، 68)، وبعد أن تعرفنا على معنى الخاص والعام، نعود إلى كيفية التخصيص، وكلامنا في الخاص المتصل؛ لأن المتصل يكون من داخل الجملة نفسها، ويكون بطرق عديدة من خلال أدوات وأساليب ومنها الغاية.

الشرط في مفهوم المخالفة:

ثمة طرائق يتم من خلالها الاستدلال على معنى مستلزم من مفهوم المخالفة، والشرط واحد من تلك الطرائق، ولكن على وجه الاختصار للتمثيل، وهنا سأُبيِّن كيفية الاستدلال به في مفهوم المخالفة بشيء من الإيضاح؛ ولعلاقته بموضوع الحكم.

تمثل دلالة جملة الشرط على مفهوم المخالفة في الآية الكريمة في قوله تعالى:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[البقرة:185]، منطوق هذه الآية الكريمة من كان حاضراً في شهر الصيام يجب عليه الصوم، ومفهومها: من لم يكن حاضراً في شهر الصيام فلا يجب عليه الصيام (ينظر: مبادئ أصول الفقه، 60).

فالشرط والجزاء حجج أفضت إلى نتيجة محددة وواضحة هي (تأثيم المخالف)، على حين في حال عدم تحقق الشرط يفضي إلى عدم تحقق الجزاء وهي حجة منفية، ومن ثم لا يحقق الجزاء، بمعنى لو قيل:(فمن لم يشهد الشهر فلا يصمه)، فالشرط المنفي يفضي إلى نتيجة منفية، وينصب البحث الأصولي على دلالة المفهوم في النقطتين الآتيتين:

1ـ هل للجملة الشرطية مفهوم ؟، وبتعبير أصولي: هل للجملة الشرطية ظهور في المفهوم؟.

2ـ هل ظهور المفهوم المشار إليه حجة من ناحية شرعية يصح الاعتماد عليه في استفادة الحكم منه والاحتجاج به، وفي ضوء الإجابة جعلت البحث في الموضعين التاليين: دلالة المفهوم وحجية المفهوم (ينظر: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية،96).

دلالة المفهوم: تتنوع الجملة الشرطية في اللغة العربية من حيث دلالتها على المفهوم إلى نوعين:

1- لا دلالة لها على المفهوم: أي لها منطوق وليس لها مفهوم، فهي ذات دلالة واحدة ومثّلوا لها بمثالهم المشهور: (إن رُزِقت ولداً فاختنه)، وضابطها: أن يكون الحكم فيها مرتبطاً بالموضوع ارتباطاً مباشر، أي إن الشرط لا مدخلية له في ترتيب الحكم على الموضوع ، ففي مثلنا:(الولد هو الموضوع، ووجوب الختان هو الحكم، والرزق هم الشرط)، والحكم فيها متعلق بالموضوع وليس بالشرط ولأن الحكم متوقف على وجود الموضوع لا وجود الشرط قالوا: لا مفهوم لها ، وذلك لعدم وجود الموضوع الذي هو متعلق الحكم .

2- لها دلالة على المفهوم، أي فيها دلالتان: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم. وضابطتها: أن يكون الحكم فيها مرتبطاً بالموضوع ولكن بشرط تحقق الشرط، بحيث يكون متوقفاً في تحققه على تحقيق الشرط .

وفي ضوء هذا التقسيم تستبعد النقطة الأولى من موضوع بحثنا؛ لأننا هنا نبحث في المفهوم ، وهي لا مفهوم لها. والمرجع في معرفة دلالة النقطة الثانية على المفهوم هو العرف.

ومن خلال استقراء استخداماته الاجتماعية رأوا أن دلالة جملة الشرط على المفهوم لا تتحقق إلا إذا كان تحققُ الجزاءِ(الذي هو الحكم) فيها متوقفاً على تحقق الشرط ، والضابط: هي أن كل جملة شرطية أفادت توقف الجزاء على الشرط وتعلقه به لا بمتعلقه (موضوعه) هي ظاهرة في المفهوم (ينظر: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، 96-97).

وفي دلالة جملة الشرط على المفهوم من غير القرآن الكريم، ورد في"صحيح حماد بن عثمان في بيان حد الترخص الذي يلزم المسافر المغادر من بلده تقصير الصلاة عند الوصول إليه، وهو: إذا سمع الأذان أتم المسافر، فالمنطوق:(الحكم وجوب إتمام الصلاة، والشرط سماع الأذان، والموضوع المسافر)، فالبيان: الحكم ــ هنا ــ معلق على الشرط ثبوتاً وانتفاءً، فإذا تحقق الشرط (سماع الأذان) وجب الإتمام، وإذا لم يتحقق الشرط لا يجب الإتمام، والمفهوم: هو إذا لم يسمع الأذان لايتم (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية ،258/2).

نلحظ من خلال المثال السابق أن المفهوم هو حكم شرعي مستلزم من انتفاء الشرط، باعتبار عدم تحقق الشرط يكون نتيجته الحكم المضاد للإتمام وهو القصر في الصلاة، وهذا كله بفعل أداة الشرط (إذا)، وفي ضمن هذه المعطيات فليس من الضروري أن تكون هنالك عناصر متعددة في داخل الجملة، بمعنى حجج متعددة تفضي إلى نتيجة ما، بل الحجة عبارة عن عنصر دلالي يقدمه المتكلم لصالح عنصر دلالي آخر، والحجة قد ترد في هذا الإطار على شكل قول أو فقرة أو نص، أو قد تكون مشهداً طبيعياً أو سلوكاً غير لفظي إلى غير ذلك.

الشرط في تخصيص العام: الخاص قسمان منفصل ومتصل، والحديث في هذا المطلب في الخاص المتصل؛ لأنه يكون في داخل منطوق الجملة، وكذا أسلوب الشرط لايكون إلا بتحقق أركانه من أداةٍ وشرطٍ وجزاء.

وبعض الأصوليين قسّم الشرط على أقسام أربعة وهي: الشرعي والعادي والعقلي واللغوي، والمراد من الشرط المخصص هو اللغوي دون بقية الأقسام ذلك ماذهب إليه جمهور الأصوليين (ينظر: أسلوب الشرط معناه ودلالته ، 361)، والمقصود بالشرط المخصص هو المتصل وليس عموم الشرط، وذكروا أن الشرط من المختص المتصل وهو اللغوي، أي المراد به صيغ التعليق بـ(إنْ) ونحوها، وهو مايذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم (ينظر: شرح الكوكب المنير، 340/3).

كيفية التخصيص بالشرط: وبيان تخصيص الشرط للعام يفضي إلى الاستدلال على الحكم شرعي ويترتب عليه تخصيص العام، أو بمعنى إخراج حكم من حكم عام، ومن هذه الأمثلة. قوله تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[النساء:43] (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية ، 361/2).

وبيان الحكم في الآية الكريمة أنه قبل دخول أداة الشرط كان وجوب الطهارة بالماء هو الحكم العام، لكن بعد دخول أداة الشرط (إنْ) خصصت الحكم من العام إلى الخاص في حال وجود المرض أو السفر أو عدم وجود الماء. والحكم المخصص هو جواز التيمم، فالأداة قامت بتقييد الحكم بعد أن كان مطلقاً وعاماً والقيد متعلق بوجود الماء، أما المرض والسفر وعدم وجود الماء فعبارة عن حجج أفضت إلى نتيجة مشروعيّة التيمم، فهذه الأسباب أدت إلى تخصيص الحكم العام الأولي، بوجود الأداة (إنْ) وهي عامل حجاجي قام بتقييد وتعليق الحكم وتخصيصه، بمعنى إذا حضر الماء بطل التيمم. كما يقال.

ونلحظ أيضاً في حال انتفاء الشرط، أي عدم وجود أسباب تستدعي التيمم، فالحال يبقى الحكم عاماً بوجوب الطهارة بالماء، بمعنى أنه لو كان الماء موجوداً، وكذا عدم مرض المكلّف أو سفره، فإن النتيجة تكون عدم مشروعيّة التيمم، يعني إذا كانت الحجج سالبة أو مضادة فالنتيجة التي تفضي إليها تكون سالبة أيضاً.

وكذلك نلحظ أن الأسباب التي تؤدي إلى مشروعية التيمم متفاوتة فيما بينها، بمعنى قد يوجد الماء ولكن المرض يمنع من الطهارة المائية، إذن فالمرض سبب أقوى من سبب عدم وجود الماء، والسفر لا يُعد سبباً للتيمم في حال وجود الماء، فإذا كانت إحدى الحُجتين أقوى من الأخرى في التدليل على نتيجة معينة، فإن نقيض الحجة الثانية أقوى من الحجة الأولى على النتيجة المضادة، إذن المرض أقوى حجةً من عدم وجود الماء في التدليل على مشروعية التيمم.

ويخصص العام بأسلوب الشرط في قوله تعالى:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) [النساء:63]. فالمتبادر دون الشرط أن الأزواج لهم نصف ماتركت زوجاتهم في جميع الأحوال، ولكن قوله تعالى:(إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد) شرط خصص العموم،أي يستحق الأزواج نصف الميراث في حالة واحدة وهي أن لم تترك الزوجة ولداً (ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية ، 362/2).

نجد(إنْ) في الآية الكريمة قامت بتقييد الحكم العام وحصرته في حالة معينة، وهو كون المرأة في حال عدم تركها أي مولود فيكون نصف ميراثها لزوجها، أمافي حال وجود أولاد تختلف حصة الزوج من ميراث زوجته، إذن في حال الفرضية العدمية أو المغايرة يؤدي الشرط إلى نتيجة مضادة .

إذن في حال وجود حجة مضادة يعني وجود نتيجة مضادة أيضاً، والجملة الشرطية موضوعها (الميراث) وعدم وجود الأولاد (الشرط)، والحكم العام (نصف الميراث) هو الجزاء أو(الحكم المعلق)، وفي حال انتقى الشرط ينتفي المتعلق به أو المشروط .

وفي قوله تعالى:(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة:233]، أي إذا آردتم أيها الآباء أن تُعيّنوا لأولادكم مراضع غير الأمهات فلا مانع من ذلك إذا آتيتموهن أجورهن بالمعروف عن طيب نفس، فلفظ (جناح) ـــ وهو الأثم ـــ عام لأنه نكرة في سياق النفي، ولكن هذا النفي مشروط بشرط وهو تسليمهن أجورهن بالمعروف، فلا إثم عليكم في حالة واحدة وهي تسليم الأجر، فجاء الشرط هنا مُخصِصاً للفظ العام (ينظر: دروس في أصول فقه ال‘مامية ، 362/2).

نجد أن هذه الآية شبيهة بالآية السابقة في الاستدلال أو الإفضاء إلى نتيجة مفادها حكم مخصص يقيّد ويُخصِص الحكم العام السابق، وهذا التخصيص حصل من خلال دخول أداة الشرط (إن) التي علقت الحكم باتيان الأجر بالمعروف، فالموضوع (حكم الرضاعة) والحكم العام (عدم جواز الرضاعة)، والحكم المخصص وهو النتيجة (حكم خاص) وهو (الجواز). والشرط (اتيان الأجر). فمتى تحقق الشرط تحقق الحكم بالجواز ، وإن لم يتحقق الشرط يبقَ الحكم بعدم الجواز ويتحمل الإثم، ففي حال عدم اتيان الأجر أو عدم رضا المرضعة مثلاً، تكون النتيجة مضادة للنتيجة السابقة، وفي حالة وجود عدم رضا المرضعة مع وجود الأجر يكون هنالك حجة أقوى من عدم الاتيان بالأجر تُفضي إلى نتيجة سالبة أو(مضادة)

المصادر

- أسلوب الشرط معناه ودلالته بين النحويين والأصوليين: أحمد خضر حسنين الحُسن، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الاسكندرية ــ مصر، ط1، 2016.
- أصول الفقه: المظفر محمد رضا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط2، 1990م .
- الأبعاد التداولية عند الأصوليين: مدرسة النجف الحديثة أنموذجا، الحسناوي فضاء ذياب غليم، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان ، ط1، 2016.
- البحث النحوي عند الأصوليين: د. مصطفى جمال الدين(ت1997م)، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، توزيع الدار الوطنية للتوزيع والإعلان، بغداد، 1980م .
- معجم التعريفات: الجرجاني الشريف علي بن محمد (ت816ه)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ــ القاهرة .
- القوانين المحكمة في الأصول: القمي الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن (ت1231هـ)، شرحه وعلّق عليه رضا حسين صبح ، دار المرتضى، بيروت ــ لبنان ، ط1، 1430ه.
- معجم الكليات: الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094ه)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2، 1998.
- المعجم الأصولي : محمد صنقور علي ، مطبعة عترت ، قم ــ إيران ، ط1، 1421ه.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، ط4، 2004.
- الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية: الفضلي عبد الهادي، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان ، ط2، 2006م .
- دروس في أصول فقه الإمامية: الفضلي عبد الهادي، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان، ط1، 2007م .
- شذى العرف في فن الصرف: الحملاوي أحمد بن محمد (ت1315هـ)، تقديم محمد عبد المعطي، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : الحنبلي محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ــ نزيه حماد ، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ، ط1، 1413 ــ 1993.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة ــ شباب الأزهر، ط8، دار القلم، بدون سنة الطبع .
- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: مغنية محمد جواد، دار الجواد، بيروت ــ لبنان ، ط3، 1988.
- لسان العرب : ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، ط3،1414ه .
- مبادئ أصول الفقه: الفضلي عبد الهادي، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان ، ط1، 2007م.
- *مختار الصحاح*: الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية ، بيروت ـ صيدا ، ط5 ،1420هـ ـ 1999م .
- مختصر النحو: الفضلي عبد الهادي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة ــ السعودية، ط7، 1980.
- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس أبو الحسين أحمد (ت395ه)، اعتنى به د. محمد عوض مرعب و فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط1، 2001.